

تعارض فكرة السيادة الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

The idea of national sovereignty and international judicial cooperation to combat the crime of human trafficking

ساوس خيرة*

SAOUS Khira *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر-

k_saous@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/02/27؛ تاريخ القبول: 2019/09/15؛ تاريخ النشر: 2019/12/31



ملخص:

عرفت جريمة الاتجار بالبشر امتدادا كبيرا، فأصبحت تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار الدوليين، وعائقا أمام السلطات التشريعية والسياسية، بل وتعدت أحيانا سلطة الدولة نفسها، والمؤكد اليوم أنه بلغت بعد الحروب والنزاعات المسلحة والإرهاب، حدا من الخطورة إلى درجة التأثير على السلم والأمن العالميين.

ويعتمد الاختصاص الجنائي للدولة على المدلول التقليدي للسيادة الوطنية وحدودها، والتي تتوقف بحسب الأصل على إقليم الدولة ومواطنيها ومصالحها الذاتية، فيمتد إلى ما يقع على الإقليم من جرائم أو ما يقع من مواطنيها أو عليهم، مما جعل هذا الأمر يتعارض مع فكرة التضامن الدولي؛ لأن الدول تربطها ببعضها مصالح مشتركة لا تنحصر فيما يدور داخل إقليمها أو فيما يتعلق بمواطنيها أو مصالحها الذاتية؛ لذا اجتاز القانون الحدود الوطنية، وامتدت طموحات الدول، بما فيها الجزائر، لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، واتسعت أوجه مواجهة هذه الجريمة التي تبدأ من مراحل قبل تحقيقات الشرطة وقبل

* المؤلف المرسل: ساوس خيرة، البريد الإلكتروني: k_saous@yahoo.fr

* Corresponding author: SAOUS Khira, e-mail: k_saous@yahoo.fr

وقوع الجريمة، وتمتد طوال مراحل البحث والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات، ولا تنتهي بصور الحكم، بل تستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة.

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية الآتية: هل اعترضت فكرة السيادة الوطنية مسألة التعاون الدولي القضائي باجتياز الحدود الوطنية لمجابهة التهديدات المتصاعدة لجريمة الاتجار بالبشر؟

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، التعاون الدولي، المواجهة، الاتجار بالبشر، مبدأ الإقليمية، الإجراءات الجزائية، الإقليم.

Abstract:

The crime of trafficking in human beings has become a major threat, which has become a direct threat to international security and stability, a hindrance to the legislative and political authorities and, at times, the authority of the State itself. Today it is certainly after wars, armed conflicts and terrorism. Is so dangerous as to affect world peace and security.

The criminal jurisdiction of the State depends on the traditional connotation of national sovereignty and its limits, which depend on the territory of the State, its citizens and its own interests, depending on the origin of the territory, its crimes or its citizens or others, which is contrary to the idea of international solidarity because States are bound together Common interests are not limited to what is going on within its territory or with regard to its citizens or self-interest. Thus, the law passed national borders, and the aspirations of states including Algeria to combat the crime of trafficking in human beings expanded. The faces of this crime, which began from the stages before police investigations and before the crime, expanded throughout the research and trial stages and procedures, after the execution of the sentence.

In this connection, the following problem arises: Has the notion of national sovereignty interfered with the question of international judicial cooperation by crossing national borders to counter the growing threats of human trafficking?

Key words: national sovereignty; international cooperation; confrontation; trafficking in human beings; territorial principle; penal procedures; territory.

مقدمة

الاتجار بالبشر مصطلح حديث انتشر في العالم بأسره، وهذا الانتشار إن دل على شيء فإنما يدل على ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الأساسية التي تحفظ كيان الإنسان وأدميته، فلهذه الجريمة خطورة بالغة على الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، بل على العالم بأسره خاصة بعد أن اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة، بل تنتقل من مجتمع إلى آخر، وتخترق حدود الدول، وتزداد هذه الجريمة خطورة مع ما يصاحبها من أثار اجتماعية واقتصادية⁽¹⁾.

تمثل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر أحد الاهتمامات الرئيسية للدول والحكومات، إذ إن الاستقرار في الحياة العامة، والازدهار الاقتصادي، والنمو الاجتماعي، كل ذلك رهن بسلامة الإنسان وحياته وكيانه. ومكافحة الجريمة ليست حدثاً جديداً في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت دوماً ملازمة لحياة المجتمعات، والتي لم ولن تخلو من الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعية، إلا أن المجتمعات تحت وطأة تطور الجريمة والفسل في وضع حد لتزايدها وتطورها اتخذت سبلاً جديدة للوقاية والمكافحة لتساند الوسائل التقليدية المتبعة⁽²⁾.

لعل أمر مواجهة الجريمة في المجتمعات سبيل حاسم لبلوغ غاية الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفرادها وجماعاته لقواعد القيم والسلوك والنظم التي يسير عليها، حفاظاً على كيانها وضماناً لاستقراره. ونظراً لتعقيد الإجرام المنظم بما فيها جريمة الاتجار بالبشر فإنه يستلزم لمواجهته رصد وسائل وإجراءات عدة ترمي لتقييده وشل نفوذه، والحيلولة دون توسعه وانتشاره في محيط أكبر، بغية إضعافه وتفكيك هياكله ووقف نشاطه، وتتبع عناصره لمقاضاتهم⁽³⁾، ولكن رغم وعي الدول وتضافر جهودها لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، هل اعترضت فكرة السيادة الوطنية

(1) أحمد عبد القادر خلف، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص1.

(2) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إترك للنشر التوزيع، القاهرة، 2000، ص 50-51.

(3) شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص206-207.

مسألة التعاون الدولي القضائي باجتياز الحدود الوطنية لمجابهة التهديدات المتصاعدة لجريمة الاتجار بالبشر؟ لهذا سوف نتعرض إلى: مبدأ السيادة الوطنية (المبحث الأول)، والتعاون القضائي الدولي في مجال الإجراءات الجنائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ السيادة الوطنية

تمثل السيادة سلطان الدولة الذي تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها فقط، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة، لا يقيد الدولة في ممارستها سوى إرادتها ورغبتها، مما جعل هذا الأمر يتعارض مع وجود قانون دولي وقواعد تحكم العلاقات بين الدول؛ لأن الدول تربطها ببعضها مصالح مشتركة تفرض عليها التعاون وتجعلها في حالة تبعية متبادلة.

يعتبر القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولذلك فمن الطبيعي أن ينحصر كل قانون جنائي في إقليم دولته ولا يمتد إلى إقليم دولة أخرى لأنه يمس بسيادتها، ويعني هذا المبدأ أيضا أن هذا القانون يطبق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة سواء كان المجرم مواطنا أو أجنبيا وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يرجع أساس مبدأ الإقليمية لنص المادة 13 من الدستور الجزائري التي تنص على "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي، على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"⁽¹⁾.

(1) المادة 13 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

المطلب الأول: مفهوم الإقليم

طبقا لنص المادة 13 من الدستور المذكورة أعلاه يتكون الإقليم من 3 عناصر هي:

✓ الإقليم البري: هو المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها وتنظم وتقوم فيها بالخدمات العامة.

✓ الإقليم البحري: وهو ما يعرف بالمياه الإقليمية وهي تمتد في الجزائر على مسافة 12 ميل بحري (الميل البحري يساوي حوالي 1853 متر).

✓ الإقليم الجوي: تملك الدولة الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي⁽¹⁾.

تعتبر الجرائم التي ارتكبت في الجزائر، كل جريمة تحققت أو نفذت في الجزائر، أي إذا وقع الركن المادي بعناصره الثلاث (السلوك - النتيجة - العلاقة السببية) في أحد الأماكن المذكورة أعلاه، فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري سواء كان الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

لكن الإشكال يثور في حالة وقوع أحد عناصر الركن المادي في إقليم والعنصر الآخر في إقليم آخر.

لقد وضع المشرع الجزائري حلال لهذا الإشكال، حيث تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"⁽²⁾.

كما نصت المادة 585 ق ع ج أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج.

غير أن تطبيق هذا الحكم يتوقف على توافر شرطين هما:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص78؛ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص69.

(2) الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1. ارتكاب أحد الأشخاص المقيمين بالجزائر فعلا يجعله شريكا في جناية أو جنحة وقعت في الخارج.
2. أن يكون الفعل المعاقب عليه في كلا القانونين الجزائري والأجنبي.
3. أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

يهدف المشرع من وراء هذا النص شمول الشريك بالعقاب، ويطبق هذا النص على جرائم الاتجار بالبشر⁽¹⁾ باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية، ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تمارسها عصابات، احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدر لدخلها، كعمل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائل متعددة ومختلفة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر

لا شك في الأهمية العملية لتطبيق مبدأ الإقليمية وإعطائه الأولوية في محاكمة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر التي تعد انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد -في الوقت ذاته- حال وقوعها على إقليم الدولة - ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها الجريمة واعتداء على مصالحها المباشرة⁽³⁾، وهنا يجب أن يلاحظ أنه بينما يجوز لقانون العقوبات أن يعاقب على أفعال تقع خارج نطاق الإقليم الوطني، إلا أن ذلك مشروط بمحاكمة الجاني داخل هذا الإقليم؛ فالقاعدة أنه لا يجوز لقانون الإجراءات الجزائية أن يسمح بمباشرة إجراء ما خارج نطاق هذا الإقليم لأن هذه المباشرة تعتبر اعتداء على سيادة الدول فالأعمال الإجرائية لا يجوز مباشرتها إلا تحت مظلة سيادة الدولة أي داخل إقليمها. وحين يتطلب الأمر ممارسة عمل من هذه الأعمال حدود إقليم

(1) عمر أبو الفتوح الحماوي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010-2011.

(2) حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 19.

(3) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 44.

الدولة، فإنه يتعين الالتجاء إلى جهاز الدولة الأجنبية للقيام بهذا العمل في نطاق التعاون الدولي الذي يسمح لهم بممارسة اختصاصاتهم داخل إقليم الدولة الأجنبية⁽¹⁾.

ومن مظاهر سيادة الدولة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو مبدأ أساسي في السياسة الخارجية للدول، لكن اتجه اليوم تطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئاً فشيئاً حتى يسهل التعاون اللازم بين الدول لنهوضها بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها وفي مقدمتها صيانة الأمن العام⁽²⁾.

المطلب الثالث: عدم انتهاك السيادة الوطنية.

تعد الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي مرتكز اختصاصها بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة، ودعامة علاقاتها الخارجية بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى سواء كانت علاقات صراعية أم تعاونية.

اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معاً لما فيه صالحها جميعاً، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقددة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل كل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة⁽³⁾ في سبيل حماية حقوق وحريات الإنسان واحترام حقوق وحريات الغير والانسياغ لقواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها والاعتراف بمبدأ سمو القواعد القانونية الدولية على القانون الداخلي.

كما أن الاختصاص الجنائي المكفول للدول على إقليمها والمرتبط بسيادتها قابل بطبيعته الاستثناءات كجواز نقل المتهم إلى الدولة التي ينتهي إليها أو التي يتم فيها التحقيق معه أو محاكمته وغير ذلك من أوجه الاستثناءات على السيادة التي تجعل إمكانية الخروج على الاختصاص الجنائي الداخلي قابلة للتحقيق على وجه العموم ومن هنا فليس ما يمنع

(1) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 120.

(2) شبلي مختار، نفس المرجع، ص 79-80.

(3) علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 38.

من التعاون الدولي بما لا يمكن يقال معه أنه انتقاص من سيادة الدول⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال الإجراءات الجنائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

يوفق التعاون القضائي الدولي بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب، ومن هنا فإن التعاون الدولي تحتمه الضرورة العملية لسببين:

1. تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها، فقانون العقوبات يمكن أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة طبقاً لنص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني، لأن ممارستها يمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى.

2. لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجزائية، فهناك تلازم بين حق الدولة في التجريم وحقها في العقاب، وبناء على ذلك، فإذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجزائية خارج حدود إقليم الدولة، فإنه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، ووجب الالتجاء إلى التعاون الدولي القضائي، ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو تنفيذ في دولة أخرى.⁽³⁾

المطلب الأول: نقل الإجراءات الجزائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أو تحويل الملاحقات الجزائية يمثل صورة التعاون الدولي في المجال الجزائي لمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها جريمة الاتجار

(1) حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 592.

(2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) علاء الدين، المرجع السابق، ص 124.

بالبشر ورد في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات القمعية عام 1972، وبالقرار رقم 118 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين بوضع معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجزائية (14 ديسمبر 1990). وبموجب هذه الصورة من صور التعاون الدولي في المجال الجزائي يمكن لدولة أن تلاحق الجاني بناء على طلب دولة أخرى تكون مختصة بملاحقة الجريمة. وهو ما يفترض اختصاص الدولة الطالبة بحسب الأصل بمحاكمة الجاني وفقا لقانونها الداخلي. ويقتضي نظام نقل الملاحقات أن تكون الدولة طالبة قد اتخذت إجراء بشأن الملاحقة سواء كان ذلك في المرحلة الأولى من الإجراء الجزائي كبداية التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة أو بعد صدور الحكم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن نقل الإجراءات

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1. بالنسبة للدولة الطالبة: عندما تقبل الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه فعلى الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا باستثناء التحقيقات الضرورية،⁽²⁾ وتكفل الدولتان الطالبة والمطالبة، ألا يؤدي نقل الدعوى إلى المساس بحقوق ضحايا الجريمة⁽³⁾، وإذا قضت الدولة المطالبة في الدعوى امتنعت الدولة الطالبة نهائيا عن السير في أي دعوى عن نفس الجريمة⁽⁴⁾.
2. بالنسبة للدولة المطالبة: تخضع الدعوى المنقولة لأحكام قانون الدولة المطالبة من حيث الإجراءات والوصف القانوني للفاعل المرتكب، مع عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للفاعل في الدولة الطالبة⁽⁵⁾ ويجوز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد من الدولة الطالبة، أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة، بما في

(1). طارق سرور، المرجع السابق، ص 54.

(2). شيلي مختار، المرجع السابق، ص 315.

(3). المادة 09 من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجزائية، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 في 1990/12/14.

(4). المادة 10 من المعاهدة النموذجية السالفة الذكر.

(5). المادة 11 من المعاهدة النموذجية السالفة الذكر.

ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والتحفظ على أمواله، كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها⁽¹⁾.

أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت في دولتين أو أكثر ضد نفس الشخص وعن ذات الفعل، فعلى هذه الدول أن تجري مشاورات للاتفاق على أية دولة تستمر في الإجراءات ويعتبر الاتفاق في هذا الشأن بمثابة طلب للدولة التي يتفق عليها⁽²⁾.

ولا ترد أية تكاليف يتكبدها طرف متعاقد من جراء نقل الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك⁽³⁾.

المطلب الثالث: صور المساعدة القضائية المتبادلة

اتخذت المساعدة القضائية المتبادلة أشكال عديدة منها:

1. إعلان أوراق والوثائق القضائية، وغير القضائية، وبحث عنها، لوضعها تحت يد القضاء.
2. الإنابة القضائية بأن تقوم السلطة القضائية لدى طرف بالإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى قائمة أمام أطراف أخرى نيابة عنهم وبصفة خاصة: سماع الشهود، تلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم إجراء المعاينة البحث والمصادرة، تحليف اليمين.
3. النقل المؤقت لشخص محبوس لدى أحد الأطراف، إلى طرف آخر بناء على استدعائه من قبل إحدى محاكمه كشاهد أو خبير أو لإجراء مواجهة، وإرجاعه بعد قضاء مهمته.
4. أوامر استدعاء وحضور الشهود والخبراء، مع تقرير حصانة خاصة يتمتعون بها.
5. الاعتراف بأحكام طرف أو أطراف أخرى وتنفيذها.
6. تبادل صحف الجزائية.

(1). المادة 12 من المعاهدة السالفة الذكر.

(2). المادة 13 من المعاهدة السالفة الذكر.

(3). المادة 14 من المعاهدة السالفة الذكر.

7. كفالة حق التقاضي وحق اللجوء لدى الأطراف الأخرى في الاتفاق.
8. تبادل الإخطار بأحكام الإدانة بالنسبة لرعاية الأطراف
9. تبادل نصوص القوانين والأنظمة التي يضعها أي طرف من أجل تطبيق الاتفاقات مع الأطراف الأخرى.
10. طلب القبض على شخص مطلوب لدى طرف آخر. طلب ضبط وتسليم أشياء موجودة لدى طرف آخر⁽¹⁾.

الخاتمة:

يثير التعاون الدولي بوصفه نظاما يعطي- في بعض الحالات- السيادة القضائية الدولية للدولة على الجهات القضائية الجنائية الوطنية مشكلة تقليدية تركز على مبدأ «احتكار السلطة السياسية لاختصاصات السيادة»، ذلك المبدأ الذي يعني استئثار الدولة وانفرادها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيها، والذي يترتب عنه تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة واستبعاد أي قانون آخر، وعدم جواز امتداد الاختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج حدود إقليم الدولة، أو بمعنى آخر عدم جواز بسط السيادة القضائية الوطنية بمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ترتكب في دولة أخرى وإلا أعتبر ذلك مساسا بسيادة الأخيرة.

ولكن إن العلاقة بين «السيادة الوطنية» وبين ظاهرة التعاون الدولي بصفة عامة، والتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة هي علاقة وثيقة، كما يتضح أن ظاهرة التعاون الدولي ترتبط بفكرة السيادة وجودا وعدما، فمن غير المتصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه بغير سيادة وطنية للدولة التي تدخل طرفا فيه، حيث تعبر هذه السيادة عن وجود الدولة ذاتها كطرف في أي علاقة كما تعبر عن القدرة على حماية هذه الرابطة التعاونية، والقدرة على تقدير مصالحها الوطنية والقدرة على الوفاء بما ينشأ عن هذه الرابطة من التزامات.

(1). علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 118.

وبالرغم مما للسيادة الوطنية من هذه الأهمية لقيام التعاون واستمراره ونجاحه، فإنه إذا ما مارست الدولة سيادتها الوطنية بشكلها المطلق فإن ذلك يمكن أن يمثل عائقا في سبيل قيام الروابط التعاونية بين الدول، مالم يتحول هذا المفهوم ليعترف بفكرة الاعتماد المتبادل بين وحدات النظام الدولي، وليقر حتمية التنازل عن جانب من هذه السيادة المطلقة.

قائمة المراجع

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحمد عبد القادر خلف، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.
- حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010-2011.
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الإجرائية، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 116/45 في 1990/12/14.